ولو قبل البعض الموصى له فان تبرع اعاد اثنان قبلا له ولا يكفي احدهما ولو مات الموصى بطلت الوصية او بعده قبل وارثه او الامام حيث لا وارث له ولو قبل بعض الورثه ورد بعضهم فللقابل نصيبه بارثه والباقي لورثه الموصي وقبول بعض الموصى به كنظيره في الهبة ولا يعتبر القبول في الوصية لجهة كالفقرا **فرع** لو قال العبده اوصيت لك برقبتك اشترط قبوله كالو اوهبت لك او ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا الا اذا نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو [illegible] وصية اعتقه فيفعل ولا يرتد برده فلو قبل اعتاقه فهل يشتري بقيمته مثله كالاضحية او تبطل الوصية فيه [illegible] باعتاق بعض عبيده او علق عتق بعضه بما بعد الموت ثم مات عتق البعض بالاعتاق او بالموت ولم يسر وان اعتق بعض [illegible] في المرض والثلث يسعه سرى ۞ ولو قال مريض لعبيده [illegible] المعصر [illegible] كل واحد منكم حرا والثلث [illegible] ولا يملك غيرهم عتق احدهم واقرع وان قال نصف من منكم حر بعد موتي ورد الورثه الزيادة على الثلث اقرع بينهم بسهم رق و[illegible] عتق فمن اصابه سهم الرق رق وعتق نصف كل من الآخرين ولو اعتق ايضا فهم في مرضه فمن عتق بعضه لباقيه الى تمام الثلث فيقرع بسهمي رق وسهم عتق فمن خرج [illegible] عتق كله وهو ثلث المال **فرع** يجوز تعليق الوصية بشرط كان رزقت كذا فقد اوصيت لفلان بكذا ويحمل على الشرط **فرع** لو اوصى لرجل بعبد ولاخر بمنفعته فرد الاخر فالمنفعه لورثه الموصي **فصل** ملك الموصى به بعد موت الموصي موقوف فان قبل الموصى له بان ملكه من الموت وان رد بان للورثه وفوايد العين ومونتها وفطرتها وانفساخ نكاحها اذا اوصى بها لزوجها الحر يتبع الملك ۞ ولو اوصى بالامة لغير زوجها وقبل لم ينفسخ النكاح مطلقا وكذا لو اوصى بها لوارث آخر واجاز الزوج وملك الموصي باعتاقه بعد الموت للورثه لكن ليس لهم بيعه وكسبه قبل اعتاقه [illegible] **فرع** لو اوصى بامته الحامل من زوجها للزوج ولابن لها حر فان قبلا معا او مرتبا وهما موسران فحملها [illegible] عتقت على الابن نصفها بالملك [illegible] السراية ويغرم للزوج قيمة نصفها وعتق الحمل عليهما بالسويه دفعة [illegible] ولا يقوم على احدهما وان قبل [illegible] كل الحمل بالملك والسراية ويغرم قيمة نصفه لورثه الموصي وان [illegible] فقط عتقا عليه ويغرم قيمة نصفها لورثه الموصي **فرع** من اوصى له باصله او فرعه ندب له القبول وكره الرد فان قبل بان عتقه عليه من الموت ومن ملك ابن اخيه واوصى به لاجنبي ووارثه اخوه لم يعتق عليه [illegible] اذا مات الموصي وقبل [illegible] الموصية وان اوصى به لابيه ومات بعد موت الموصي فقبول وارثه كقبوله فيعتق [illegible] ولا يرث كان القابل محجوبا به كالاخ او لا كابن آخر للمدبر في كله او بعضه لان [illegible] على النقد برثه يودي الى عدمه ولو خلف الموصى له بابنه ابنين فقبل احدهما ورد الآخر عتق نصفه عن الميت وقوم باقيه على القابل فقط ان وفى به نصيبه من التركه وان وفي ببعضه فبقدره ولا اعتبار بيساره بغير التركه ولا ما عتق منه للميت فلا يختص به القابل وكذا حكم من وصى له ببعض من يعتق عليه فقبل وارثه ولو اوصى بامته لابنها من غيره فان وسعها الثلث وقبلها الابن عتقت عليه ثم ان رد الابن الوصية بان ان كلها للوارث فيسري عتقه الى باقيها ولو معسرا وان قبل عتق عليه ما قبل وبان بطلان عتق الوارث ويقوم نصيبه على الابن ولو ورث الموصي في هذه الصورة ابن آخر من هذه الامة فان رد الموصى له عتقت على الوارث وان قبل فان وسعها الثلث او رد [illegible] عليه واجاز الوارث الزايد عتقت على القابل وان لم يجز عتق الزايد على الوارث ولا يقوم نصيب احدهما على الآخر **فرع** لو اوصى بعبده لاثنين احدهما يعتق عليه فقبلا معا او مرتبا بتقديم الاجنبي او القريب عتق على القريب الموسر بالملك والسراية وغرم قيمة نصفه للاجنبي وان رد الاجنبي غرمه لورثه الموصي **فصل** لو اوصى بامة لزيد واطلق فولدت ولدا قبل

بطلان ان كلها للوارث

موت الموصي فان كان بعد ستة اشهر من الوصية لم يدخل فيها والا دخل فان كان زيد زوجها وقبل الوصية بالولد عتق عليه ولا يثبت لامه الاستيلاد وان ولدته بعد موت الموصي وقبل القبول فان كان اقل من الحمل من الموت لم يدخل واذا كان زيد زوجها وقبل بان انعقاده حرا وهي مستولدته او لدون الاقل من الموت وللاقل من الوصية فهي للموصى ثم لوارثه فيعتبر من الثلث [illegible] فقط ۞ او لدون الاقل من الموت والوصية فالوصية بهما وان ولدته بعد القبول فان كان للاقل من القبول [illegible] فان كان زوج الامة فالولد حر اصلي وامه مستولدة وكذا لدون الاقل من الوصية لم يدخل الولد [illegible] من الوصية دخل ونتاج البهيمة كالامة ويراجع في المدة الخبرا

الباب الثاني في احكام الوصية

وهي [illegible] معنوية وحسابية فاللفظية في الموصى به او [illegible] الاول فمطلق الوصية بالحامل يتبنا ولحملها وكذا الشجرة المطلعه وبالطبل المباح كطبل الحرب والحجيج ولا يتبنا وتحبنا عليه ان سمي طبلا دونه فان قال من طبولي وليس [illegible] مباح بطلت او من مالي اشتري مباح ولو اوصى بدف جاز فان كان عليه جلاجل وحرمناها دفع اليه دونها ولو اوصى بها نزعت واعطيتها وان اوصى بعود من عيدانه [illegible] يملك الاعود لهو وان لم يصلح باسمه لمباح بطلت والا فلا او لا يملك الاعود بنا او قسي اعطي احدها او يملك معها عود لهو يصلح لمباح حمل عليه **خلافا** للشيخين ولو اوصى بعود ولا عود له اشترى عود لهو يصلح لمباح او اوصى بعود لهو وصلح لمباح صحت واعطيه دون وتره ومضرابه وتوابعهما وكذا المزمار الصالح المباح ولا يعطى المجمع وهو ما يوضع بين الشفتين او بالشبابة بطلت ۞ ولو اوصى بقوس واطلق تناول العربي والفارسي والحسبان لا الوتر ولا قوس البندق والندف الا ان قال مسمى قوس فيعطى احدها وان قال [illegible] من قسي [illegible] له الا البندق والندف تعين البندق [illegible] احدهما تعين ولو قال لبندف او ليرمي الطير او لقاتل به [illegible] النصل والريش في اسم السهم و[illegible] اعطوه شاة واطلق او شاة من شاهي او من غنمي او من مالي [illegible] انثى او ذكر لاستحاله و[illegible] فان ملك ظبيا فقط وقال اعطوه شاة من شياهي [illegible] وينبغي تنزيله على واحدة منهما وان ملك ظبيا و[illegible] تعينت الشاة وليس له قبول الظبية ولو قال شاة من مالي لم يتعين عنه او من شياهي تعين فلو لم تكن له شاة عند الموت بطلت ولو قال اشتروا له شاة تعين تسليمه وان قال اعطوه عشرا من الغنم [illegible] الانثى وكذا عشرا من [illegible] اعطوه راسا من غنمي وله راس فقط تعين او اعطوه شاة يحلبها او ينتفع بدرها ونسلها تعين انثى او [illegible] كبش او تيس والنعجة انثى الضان والكبش ذكرها والتيس ذكر المعز او شاة لصوفها فضان او لشعرها فمعز ولو اوصى ببعير او بابل او بعطيه [illegible] او براس من الابل او بعشر منها شمل الناقة والجمل من العراب او البخاتي والمعيب لا فصيلا او بنت مخاض او بعشر انيق فللاناث او ببقرة فانثى البقر ولو جاموسا لا بقر الوحش وان قال من بقري وله وحشية فقط فوجهان او بناقة او بغله او حمارة او عشر بقرات فالانثى من جنسها او بثور او جمل او حمار او بغل او كلب فالذكر او بدابة واطلق فمن الفرس والبغل والحمار الاهلي الذكر والمعيب والصغير وان قال ليقاتل عليها فالفرس او لينتفع بظهرها ونسلها فالانثى عن البغل او ليحمل عليها فلغير الفرس ويعطى البرذون ببلد اعتيد تحميله وكذا البقر والجمال او بدابة من دوابه وله واحدة من جنس تعينت او واحدة من كل جنس تخير الوارث او لا شي له منها بطلت الوصية الا ان كان له شي من النعم او نحوها والمعيب والصغير والكافر فان قال ليقاتل او ليخدمه في السفر فللذكر القادر لا زمن وصغير او ليحضن به نفسه او ولده فللانثى ۞ ولو قال اعطوه راسا من رقيقي او من حسان عبيدي وله واحد فقط تعين

من الثلث [illegible] ويكفي [illegible] وان ولد [illegible] وللاقل [illegible]

العود [illegible] والعربي [illegible] البنادق [illegible]

[illegible] واطلق [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1